20769 ـ استخدام صراف بنك آخر

السؤال

إذا استخدم عميل بنك ماكينة بنك آخر فإن البنك الآخر سيأخذ مبلغا معينا من بنك العميل مقابل استخدامه الماكينة . فهل في ذلك بأس ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا بأس لأن هذه أجرة استخدام الماكينة فكأنه قال : نخدم عميلك بالنيابة عنك مقابل هذا المبلغ .